

قانون المعاملات الإلكترونية رقم (6) لسنة 2013

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
وعلى قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية رقم (3) لسنة 1996،
وعلى القانون المدني رقم (4) لسنة 2012،
وعلى قانون رقم (2) لسنة 1997 بشأن سلطة النقد الفلسطينية وتعديلاته،
وعلى قانون المصارف رقم (2) لسنة 2002 وتعديلاته،
وعلى قانون الأوراق المالية رقم (12) لسنة 2004،
وعلى قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001،
وعلى قانون الشركات التجارية رقم (7) لسنة 2012،
وعلى قانون التجارة رقم (130) لسنة 1966 المعمول به في الضفة الغربية،
وعلى قانون التجارة العثماني لسنة 1226 هجرية المعمول به في قطاع غزة،
وعلى النظام الداخلي للمجلس التشريعي، لاسيما المادة (71) منه،
وبناءً على ما أقره المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ: 20/06/2013م
وبعد أن أصبح القانون مصدراً بقوة المادة (41) من القانون الأساسي لسنة 2003 وتعديلاته،
باسم الله ثم باسم الشعب العربي الفلسطيني،
صدر القانون التالي:

الفصل الأول

تعريفات وأحكام عامة

مادة (1)

تعريفات

يكون للعبارات والكلمات التالية أيما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

الوزارة: وزارة الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

الوزير: وزير الاتصالات وتكنولوجيا المعلومات.

المعاملات الإلكترونية: أي تعامل أو عقد أو اتفاقية يتم ابرامها أو تنفيذها بشكل كلي أو جزئي بواسطة المراسلات الإلكترونية.

المعلومات الإلكترونية: البيانات والنصوص والصور والأشكال والأصوات والرموز والخرائط وبرامج الحاسب والبرمجيات وقواعد البيانات والكلام.

البيانات الإلكترونية: بيانات ممثلة أو مرمزة الكترونياً سواء على شكل نص أو رمز أو صوت أو صور أو رسوم أو خرائط أو برامج حاسب آلي أو غيرها من قواعد البيانات. تبادل البيانات الإلكترونية: نقل البيانات بوسائل الكترونية من شخص إلى آخر أو من منظومة الكترونية إلى منظومة الكترونية أخرى.

الوسيلة الإلكترونية: أية وسيلة تتصل بالتقنية الحديثة وذات قدرات كهربائية أو رقميه أو مغناطيسيه أو لاسلكية أو بصريه أو كهرو مغناطيسيه أو ضوئية أو اية قدرات مماثله لذلك تستخدم في تبادل البيانات وتخزينها.

السجل الإلكتروني: مجموعة المعلومات أو البيانات التي تشكل بمجملها وصفاً لحاله تتعلق بشخص أو شيء ما والتي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو تسلمها أو تخزينها بوسائل إلكترونية. الوسيط الإلكتروني: برنامج الحاسوب أو أي وسيلة إلكترونية أخرى تستعمل من أجل تنفيذ إجراء أو الاستجابة لإجراء بقصد انشاء أو ارسال أو تسلم رسالة معلومات دون تدخل شخصي. المنشئ: الشخص الذي يقوم أو يتم بالنيابة عنه إنشاء رسالة بيانات أو إرسالها أو تخزينها، ولا يعد منشئاً لرسالة بيانات الشخص الذي يتصرف كوسيط فيما يتعلق بتلك الرسالة.

العقد الإلكتروني: الاتفاق الذي يتم انعقاده بوسائل أو وسائط الكترونيه. التوقيع الإلكتروني: علامة شخصية تتخذ شكل حروف أو أرقام أو رموز أو أصوات أو غيرها تكون ملحقة أو مرتبطة بمعاملة إلكترونية ولها طابع يسمح بتحديد هوية الشخص الذي وقعها ويميزه عن غيره ويكون معتمداً من جهة التصديق.

الشهادة: شهادة المصادقة الإلكترونية التي تصدرها الوزارة أو الجهة المفوضة من قبلها لاثبات العلاقة والارتباط بين الموقع وبيانات التوقيع الإلكتروني.

نظام معالجة المعلومات: النظام الإلكتروني المستخدم لإنشاء رسائل المعلومات أو إرسالها أو تسلمها أو معالجتها أو تخزينها أو تجهيزها على أي وجه آخر.

رسالة البيانات: البيانات الإلكترونية التي يتم إرسالها أو تسلمها بوسائل الكترونيه. الموقع: الشخص الطبيعي أو المعنوي الحائز على بيانات إنشاء التوقيع الإلكتروني الذي يوقع على المستند الإلكتروني ويوقع عن نفسه أو من ينوبه أو من يمثله قانوناً.

أداة التوقيع: هي منظومة تستعمل لإنشاء توقيع الكتروني على معامله الكترونية. المرسل إليه: الشخص الذي قصد منشئ الرسالة توجيه رسالته إليه.

قيد غير مشروع: أي قيد مالي يجري على حساب العميل نتيجة رسالة الكترونية أرسلت باسمه دون علمه أو موافقته عليها أو دون تفويض منه.

التشفير: عملية تحويل بيانات الكترونية إلى شكل أو رموز غير معروفة أو مبعثرة يصعب قراءتها وفهمها بدون إعادتها إلى هيئتها الأصلية.

المؤسسة المالية: البنك المرخص أو المؤسسة المالية المصرح لها بالتعامل بالتحويلات المالية وفق أحكام القوانين النافذة.

وسيلة الدفع الإلكترونية: الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصالات.

المستهلك: هو الشخص الذي يقوم بشراء سلعة أو خدمة بطريقة الكترونية.

مقدم الخدمة: هو الشخص أو الجهة التي تقوم بتقديم خدمات أو سلع أو تجارة بطريقة الكترونية.

التجارة الإلكترونية: كل معاملة تجارية تتم عن بعد باستخدام وسيلة إلكترونية.

حاسب آلي: أي جهاز إلكتروني ثابت أو منقول سلكي أو لاسلكي يحتوي على نظام معالجة البيانات أو تخزينها أو إرسالها أو إستقبالها أو تصفحها يؤدي وظائف محددة بحسب البرامج والأوامر المعطاة له.

اللائحة: اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (2)

1. تسري أحكام هذا القانون على المعاملات الالكترونية كافة بما في ذلك السجلات والمستندات والتوقيعات والمراسلات الالكترونية.
2. يستثنى من تطبيق أحكام هذا القانون المعاملات التالية:
 - أ- المعاملات المتعلقة بالأحوال الشخصية.
 - ب- المعاملات المتعلقة بسندات ملكية الأموال غير المنقولة.
 - ج- المعاملات التي تتعلق ببيع وشراء الأموال غير المنقولة والتصرف فيها.
 - د- أي مستندات يتطلب القانون تصديقها أمام كاتب العدل.
 - هـ- الإعلانات القضائية ومذكرات الحضور والإحضار والتفتيش والأحكام القضائية.
 - و- أي مستندات أو معاملات يتم استثناءؤها بنص القانون.

الفصل الثاني

حجية السجلات الإلكترونية في الإثبات

مادة (3)

1. للسجلات الإلكترونية ذات الحجية المقررة في الإثبات للسندات العرفية، ولا ينكر الأثر القانوني للمعلومات الواردة في السجلات الإلكترونية، من حيث صحتها وإمكان العمل بمقتضاها، لمجرد ورودها - كلياً أو جزئياً - في شكل سجل إلكتروني أو الإشارة إليها في هذا السجل.
2. إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات ثابتة بالكتابة، أو رتب أثراً قانونياً على عدم الالتزام بذلك، فإن ورود المعلومات في سجل إلكتروني يفي بمتطلبات هذا القانون، بشرط أن تكون المعلومات قابلة للدخول عليها واستخراجها لاحقاً عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.
3. إذا أوجب القانون أن تكون المعلومات المقدمة إلى شخص آخر ثابتة بالكتابة، فإن تقديمها في شكل سجل إلكتروني يفي بهذا الغرض إذا توافرت الشروط الآتية:
أ- أن يتمكن المرسل إليه من الدخول على هذه المعلومات واستخراجها لاحقاً، سواء عن طريق البث أو الطباعة أو غير ذلك.
ب- أن يتمكن المرسل إليه من حفظ هذه المعلومات.
4. يراعى في تقدير حجية السجل الإلكتروني في الإثبات، عند النزاع في سلامته مدى الثقة فيما يلي:
أ. الطريقة التي تم بها إنشاء أو حفظ أو بث السجل الإلكتروني.
ب. الطريقة التي تم بها توقيع السجل الإلكتروني.
ج. الطريقة التي استعملت في المحافظة على سلامة المعلومات التي تضمنها السجل الإلكتروني.
د. أية أمور أخرى ذات علاقة بسلامة السجل الإلكتروني.

مادة (4)

التعاقد الإلكتروني

1. تكون العقود الإلكترونية صحيحة ونافذة عند ارتباط الإيجاب بالقبول عبر رسالة البيانات التي يتبادل فيها المتعاقدان التعبير عن إرادتين متطابقتين على وجه يثبت أثره في المعقود عليه ويترتب عليه التزام كل منهما بما وجب عليه للآخر.
2. لا يفقد العقد صحته أو قابليته للتنفيذ لمجرد أنه أبرم بواسطة رسالة إلكترونية واحدة أو أكثر.
3. يجوز أن يتم التعاقد من خلال منظومتي بيانات إلكترونية أو أكثر تكون معدة ومبرمجة مسبقاً للقيام بمثل هذه المهام ويكون التعاقد صحيحاً ونافذاً ومنتجاً آثاره القانونية على الرغم من عدم التدخل الشخصي أو المباشر لأي شخص طبيعي في عملية إبرام العقد ما لم يتعارض مع القوانين الأخرى ذات العلاقة.

4. يجوز أن يتم التعاقد بين منظومة بيانات إلكترونية آلية وشخص طبيعي، إذا كان يعلم أنه يتعامل مع منظومة آلية ستتولى إبرام العقد أو تنفيذه.
5. لا يلزم هذا القانون أي شخص بإرسال أو تسلّم أو استعمال سجل أو توقيع إلكتروني بدون موافقته على ذلك.
6. يكون للعقود الإلكترونية ذات الآثار القانونية المتعلقة بالعقود التي تبرم بالأساليب العادية من حيث الإثبات والصحة والقابلية للتنفيذ وغير ذلك من الأحكام.

الفصل الثالث

المعاملات والمراسلات الإلكترونية

مادة (5)

تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ في الحالات الآتية:

1. إذا كان المنشئ هو الذي أصدرها بنفسه.
2. فيما بين المنشئ والمرسل إليه ، تعتبر الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ إذا تم إرسالها بواسطة:
 - أ. شخص له صلاحية التصرف نيابة عن المنشئ فيما يتعلق بالرسالة الإلكترونية المعنية.
 - ب. إذا تم إرسالها وفقاً لنظام معلومات آلي مبرمج من قبل المنشئ أو نيابة عنه ليعمل تلقائياً.
3. للمرسل إليه أن يعتبر الرسالة الإلكترونية قد صدرت عن المنشئ وأن يتصرف على أساس ذلك الافتراض في الحالتين الآتيتين:
 - أ- إذا طبق المرسل إليه بدقة إجراء سبق أن وافق عليه المنشئ لأجل التحقق من أن الرسالة الإلكترونية صادرة عن المنشئ.
 - ب- إذا كانت الرسالة الإلكترونية كما تسلمها المرسل إليه، ناتجة عن تصرفات شخص تمكن بصورة مشروعة بحكم علاقته بالمنشئ أو بأي وكيل للمنشئ من الوصول إلى طريقة يستخدمها المنشئ للتعريف بأن الرسالة الإلكترونية تخصه.

ولا يسري هذا البند اعتباراً من:

- 1) الوقت الذي تسلم فيه المرسل إليه إخطاراً من المنشئ بأن الرسالة الإلكترونية لم تصدر عنه وأتيح للمرسل إليه وقت معقول للتصرف وفقاً لذلك.
- 2) الوقت الذي علم فيه المرسل إليه أو كان يتعين عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم إجراءً متفقاً عليه أن الرسالة الإلكترونية لم تكن من المنشئ.

كما لا يسري هذا البند إذا لم يكن مقبولاً أن يعتبر المرسل إليه أن الرسالة الإلكترونية تخص المنشئ أو يتصرف بناء على ذلك الافتراض.

وللمرسل إليه أن يعتبر كل رسالة إلكترونية يتسلمها على أنها مراسلة مستقلة وأن يتصرف بناءً على ذلك الافتراض وحده، إلا إذا علم أو كان ينبغي عليه أن يعلم إذا بذل عناية معقولة أو استخدم أي إجراء متفق عليه أن الرسالة الإلكترونية كانت نسخة مكررة.

المادة (6)

إذا طلب المنشئ من المرسل إليه أو اتفق معه، عند أو قبل إرسال رسالة إلكترونية، أو عن طريق تلك الرسالة الإلكترونية أن يتم الإقرار بتسلم الرسالة الإلكترونية، تطبق أحكام المادة (15) من هذا القانون مع مراعاة الآتي:

1. إذا ذكر المنشئ أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار، تعامل الرسالة الإلكترونية فيما يتعلق بترتيب الحقوق والالتزامات بين المنشئ والمرسل إليه كما لو لم ترسل إلى حين تسلم المنشئ للإقرار.

2. إذا طلب المنشئ إقراراً بتسلم الرسالة الإلكترونية ولكنه لم يذكر أن الرسالة الإلكترونية مشروطة بتسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، أو إذا لم يتم تحديد وقت محدد أو متفق عليه، فإن للمنشئ أن يوجه إلى المرسل إليه إخطاراً يذكر فيه عدم تلقي الإقرار بتسلم الرسالة الإلكترونية ويحدد وقتاً معقولاً يتعين في غضون تسلم الإقرار، فإذا لم يتم تسلم الإقرار خلال الوقت المحدد أو المتفق عليه، جاز للمنشئ بعد توجيه إخطار إلى المرسل إليه، أن يعامل الرسالة الإلكترونية كأنها لم ترسل.

3. عندما يتسلم المنشئ إقرار المرسل إليه بالتسلم، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن المرسل إليه قد تسلم الرسالة الإلكترونية ذات الصلة ولكن ذلك الافتراض لا يدل ضمناً على أن محتوى الرسالة الإلكترونية المرسلة من المنشئ يتطابق مع محتوى الرسالة الإلكترونية التي تسلمها المرسل إليه.

4. إذا لم يكن المنشئ قد اتفق مع المرسل إليه على أن يتم الإقرار بشكل معين أو بطريقة معينة يجوز الإفصاح عن الإقرار بالتسلم عن طريق أية مراسلة من جانب المرسل إليه سواء بوسيلة الكترونية أو بوسيلة آلية أو بأية وسيلة أخرى، أو أي سلوك من جانب المرسل إليه يكون كافياً لأن يؤكد للمنشئ أن الرسالة الإلكترونية قد تم تسلمها.
5. عندما ينص الإقرار الذي يتسلمه المنشئ على أن الرسالة الإلكترونية ذات الصلة قد استوفت المتطلبات الفنية، سواء المتفق عليها أو المبينة في المعايير المطبقة، يفترض - ما لم يثبت العكس - أن تلك المتطلبات قد استوفيت.

المادة (7)

مع عدم الإخلال بأي اتفاق بين المنشئ والمرسل إليه:

1. تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت عندما تدخل نظاماً للمعلومات خارج سيطرة المنشئ أو الشخص الذي أرسل الرسالة نيابة عنه.
2. يتحدد وقت تسلم الرسالة الإلكترونية على النحو الآتي:
 - أ- إذا عين المرسل إليه نظاماً للمعلومات لغرض تسلم رسالة إلكترونية، يتم التسلم في الوقت الذي تدخل فيه الرسالة الإلكترونية نظام المعلومات المعين، و إذا أرسلت الرسالة الإلكترونية إلى نظام معلومات تابع للمرسل إليه بخلاف نظام المعلومات المعين لتسلم الرسالة الإلكترونية - يتحدد وقت التسلم في الوقت الذي يتم فيه استخراج الرسالة الإلكترونية بواسطة المرسل إليه.
 - ب- إذا لم يعين المرسل إليه نظام معلومات، يتم تسلم الرسالة الإلكترونية عندما تدخل نظام معلومات تابع للمرسل إليه.
3. تعتبر الرسالة الإلكترونية قد أرسلت من المكان الذي يقع فيه مقر عمل المنشئ و أنها تسلمت في المكان الذي يقع فيه مقر عمل المرسل إليه حتى وإن كان المكان الذي وضع فيه نظام المعلومات يختلف عن المكان الذي يفترض أن تكون الرسالة الإلكترونية قد سلمت فيه.
4. إذا كان للمنشئ أو المرسل إليه أكثر من مقر عمل ، فإنه يعتد بالمقر الأوثق علاقة بالمعاملة المعنية، أو مقر العمل الرئيسي إذا لم تكن هناك معاملة معينة، وإذا لم يكن للمنشئ أو المرسل إليه مقر عمل، فإنه يعتد بمقر الإقامة.

مادة (8)

تقتصر الأحكام الخاصة بالمراسلات الإلكترونية على إثبات واقعة إرسال الرسالة الإلكترونية أو استلامها، ولا تتعدى هذه الأحكام إلى معالجة الآثار القانونية التي قد تترتب على رسالة البيانات ذاتها أو مضمونها.

مادة (9)

لا تفقد المعلومات الواردة في الرسالة الإلكترونية أثرها القانوني كونها وردت موجزة، متى تم الإشارة بشكل واضح في الرسالة الإلكترونية إلى كيفية الاطلاع على تفاصيل المعلومات، وكان الاطلاع متاحاً، بحيث يتم الوصول إليها على نحو يتيح استخدامها والرجوع إليها لاحقاً من قبل كل شخص له حق الوصول إلى هذه المعلومات واستخدامها وكانت طريقة الوصول لا تمثل عبئاً غير معقول على المرسل إليه.

مادة (10)

يعد السجل الإلكتروني صادراً من المنشئ إذا أرسله بنفسه، أو أرسله شخص آخر نيابة عنه، أو أرسل بواسطة منظومة آلية برمجها المنشئ لتعمل بشكل تلقائي بالنيابة عنه ولا يعد الوسيط منشئاً للسجل، وتحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بذلك.

مادة (11)

1. يعد السجل الإلكتروني مرسلًا عندما يدخل منظومة بيانات لا تخضع لسيطرة المنشئ، وتوضح اللائحة المعايير الفنية لمنظومة البيانات، وطريقة تحديد وقت ومكان إرسال السجل الإلكتروني أو تسلمه.
2. يكون الإقرار بالتسليم بأي شكل من الأشكال التي تحددها اللائحة، ما لم يتفق المنشئ مع المرسل إليه على تحديد هذا الشكل.
3. لا تطبق الشروط الواردة في الفقرة السابقة من هذه المادة على المعلومات المرافقة للسجل التي يكون القصد منها تسهيل الرسالة وتسلمها.

مادة (12)

يعد السجل الإلكتروني أصلاً بذاته عندما تستخدم وسائل وشروط فنية تؤكد سلامة المعلومات الواردة فيه من الوقت الذي أنشئ فيه بشكله النهائي على أنه سجل إلكتروني، وتسمح بعرض المعلومات المطلوب تقديمها متى طلب ذلك، وتحدد اللائحة الوسائل والشروط الفنية المطلوبة.

مادة (13)

إذا اشترط وجود توقيع خطي على أي مستند، فإن التوقيع الإلكتروني الذي يتم وفقاً لهذا القانون يعد مستوفياً لهذا الشرط، ويعد التوقيع الإلكتروني بمثابة التوقيع الخطي، وله الآثار القانونية نفسها.

مادة (14)

تعتبر الوزارة الجهة النازمة لمعاملات التوقيع الإلكتروني والمخولة بإعطاء صلاحيات إصدار التوقيعات الإلكترونية المستخدمة للمعاملات الإلكترونية ذات الطابع الرسمي والتي يتطلب التعامل بها أمام الجهات الرسمية.

مادة (15)

- يجب على الموقع عند استخدام أداة توقيعه لإحداث توقيع له أثر قانوني أن يقوم بذلك وفقاً لأحكام هذا القانون والضوابط والشروط والمواصفات التي تحددها اللائحة وعليه مراعاة ما يلي:-
1. استخدام أداة إنشاء التوقيعات المخصصة من قبل الجهات المختصة.
 2. سيطرة الموقع دون غيره على أداة إنشاء التوقيع.
 3. الحفاظ على أداة توقيعه لتفادي استخدامه استخداماً غير مصرح به.
 4. إخطار الأشخاص المعنيين والجهات المختصة بدون تأخير، إذا كانت الظروف والدلائل لدى الموقع تدل على أن أداة توقيعه قد تم الإخلال بها.
 5. توفر الإمكانية الفنية اللازمة لاكتشاف أو إثبات أي تغيير أو تعديل يحدث بعد وقت التوقيع على الرسالة الموقعة والتوقيع الإلكتروني المرتبط بها.

مادة (16)

1. على الموقع اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لضمان دقة واكتمال كل ما يقدمه من بيانات وتصريحات جوهرية ذات صلة بالشهادة طيلة فترة سريانها، وذلك في الحالات التي تستلزم فيها أداة التوقيع استخدام شهادة.
2. يكون الموقع مسؤولاً عن تقصيره في استيفاء المتطلبات التي حددتها هذه المادة.
3. للاعتماد على التوقيع الإلكتروني يجب مراعاة الشروط والمعايير التي تحددها جهة التصديق على التوقيعات.

مادة (17)

إذا كان التوقيع الإلكتروني معززاً بشهادة، فإن الطرف الذي يعتمد على ذلك التوقيع يتحمل نتائج إخفاقه في اتخاذ الخطوات اللازمة للتأكد من صحة الشهادة ونفاذها، فيما إذا كانت معلقة أو ملغاة مع مراعاة أية قيود فيما يتعلق بتلك الشهادة.

مادة (18)

مع عدم الإخلال بأحكام الاتفاقيات الدولية النافذة في فلسطين ومبدأ المعاملة بالمثل، تعامل التراخيص الصادرة للمرخص لهم من جهات أجنبية معاملة التراخيص الوطنية بذات الشروط والضوابط وبما يكفل توافر الضمانات المحددة وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بموجبه.

مادة (19)

يجوز الاعتراف بالتوقيعات التي تستوفي شروط القوانين الخاصة بدوله أخرى، واعتبارها في مستوى التوقيعات الصادرة وفقاً لأحكام هذا القانون، إذا اشترطت قوانين الدولة الأخرى مستوى من الاعتماد على التوقيعات يوازي على الأقل المستوى الذي يشترطه هذا القانون لتلك التوقيعات.

مادة (20)

توضح اللائحة كل ما يتعلق بأحكام التوقيعات الإلكترونية فيما لم يرد فيه نص في هذا القانون.

مادة (21)

تعتبر الوزارة الجهة النازمة و المخولة بالمصادقة الإلكترونية والمصدرة للتوقيعات المستخدمة للمعاملات الإلكترونية ذات الطابع الرسمي والتي يتطلب التعامل بها أمام الجهات الرسمية.

مادة (22)

للووزير الحق في منح أي جهة صلاحيات القيام بمهام المصادقة الإلكترونية.

مادة (23)

تحدد اللائحة الإجراءات والأحكام المتعلقة بالمصادقة الإلكترونية.

الفصل الرابع

الدفع الإلكتروني والتحويل الإلكتروني

مادة (24)

تحويل الأموال

1. يعتبر تحويل الأموال بوسائل إلكترونية وسيلة مقبولة لإجراء الدفع، ولا يؤثر هذا القانون بأي صورة كانت على حقوق الأشخاص المقررة بمقتضى التشريعات ذات العلاقة النافذة المفعول.

2. يكون للوفاء الإلكتروني بأية وسيلة من وسائل الدفع الإلكتروني صحيحاً وتترتب عليه آثاراً قانونية.

3. تكون وسائل الدفع الإلكتروني المعتمدة هي الوسائل المتداولة والتي تعتمد عليها سلطة النقد.

مادة (25)

على كل مؤسسة مالية تمارس أعمال التحويل الإلكتروني للأموال وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه الالتزام بما يلي:-

1. التقيد بأحكام قانون سلطة النقد وقانون المصارف والقوانين ذات العلاقة والأنظمة والتعليمات الصادرة استناداً لها.

2. اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتقديم خدمات مأمونة للعملاء والحفاظ على السرية.

مادة (26)

1. يعتبر عميل المؤسسة المالية مسؤولاً عن أي استعمال غير مشروع لحسابه بواسطة التحويل الإلكتروني إذا ثبت أن إهماله قد ساهم في ذلك بصورة رئيسية وأن المؤسسة قد قامت بواجباتها للحيلولة دون أي استعمال غير مشروع لذلك الحساب.

2. لا يعتبر العميل مسؤولاً عن أي قيد غير مشروع على حسابه بواسطة التحويل الإلكتروني تم بعد تبليغه المؤسسة المالية عن إمكانية دخول الغير إلى حسابه أو فقدان بطاقته والطلب منها وقف العمل بوسيلة التحويل الإلكترونية.

مادة (27)

1. يجب على صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني، إبلاغ مُصدِّرها بضياعها أو سرقتها أو ضياع أو سرقة الوسائل التي تمكن من استعمالها وكذلك كل استعمال مزيف لها.

2. يجب على مُصدِّر وسيلة الدفع الإلكترونية تحديد الوسائل الملائمة لهذا الإبلاغ في العقد المبرم مع صاحبها.

3. يتحمل صاحب وسيلة الدفع الإلكتروني نتائج ضياع أو سرقة وسيلة الدفع أو استعمالها المزور من قبل الغير وحتى تاريخ إبلاغه المُصدِّر، باستثناء حالات التدليس.

مادة (28)

تصدر سلطة النقد التعليمات اللازمة لتنظيم أعمال التحويل الإلكتروني للأموال بما في ذلك اعتماد وسائل الدفع الإلكتروني واعتماد القيد الناتج عن التحويل غير المشروع وإجراءات تصحيح

الأخطاء والإفصاح عن المعلومات وأية أمور أخرى تتعلق بالأعمال المصرفية الإلكترونية بما في ذلك المعلومات التي تلزم المؤسسات المالية بتزويدها.

الفصل الخامس

المعاملات التجارية الإلكترونية

مادة (29)

1. يوفر مقدم الخدمة للمستهلك للمعاملات التجارية الإلكترونية قبل إبرام العقد المعلومات التالية:

- أ- اسم وعنوان وهاتف مقدم الخدمة.
- ب- تفصيلاً لمراحل إنجاز المعاملة التجارية.
- ج- طبيعة ومواصفات وسعر المنتج.
- د- نفقات تسليم المنتج ومبلغ تأمينه وأية نفقات أخرى.
- هـ- الفترة التي يكون خلالها المنتج معروضاً بالأسعار المحددة.
- و- شروط الضمانات التجارية والخدمة بعد البيع.
- ز- طرق وإجراءات الدفع.
- ح- طرق وأجال التسليم وتنفيذ العقد والآثار المترتبة على عدم تنفيذ الالتزامات.
- ط- إمكانية العدول عن الشراء وأجله.
- ي- كيفية إقرار الصفقة.
- ك- طرق إرجاع المنتج أو إبداله وإرجاع المبلغ.
- ل- نفقات استعمال تقنيات الاتصال أو النفقات الخاصة بالتوصيل.
- م- شروط فسخ العقد إذا كان لمدة غير محددة أو تزيد على السنة.
- ن- الحد الأدنى لمدة العقد، فيما يخص العقود المتعلقة بتزويد المستهلك منتج أو خدمة خلال مدة طويلة أو بصفة دورية.

2. يجب توفير المعلومات المبينة في الفقرة (1) من هذه المادة إلكترونياً بشكل واضح يسهل على المستهلك الوصول والاطلاع ووضعها على ذمة المستهلك للاطلاع عليها في جميع مراحل المعاملة.

مادة (30)

يجب على مقدم الخدمة أن يوفر للمستهلك، بعد اتمام الطلب، خلال العشرة أيام التالية على إبرام العقد، رسالة مكتوبة أو رسالة بيانات تتضمن كافة المعلومات المتعلقة بعملية البيع أو التعاقد.

مادة (31)

يجب على مقدم الخدمة، قبل إبرام العقد، تمكين المستهلك من المراجعة النهائية لجميع اختياراته وتمكينه من إقرار البيع أو تغييره حسب إرادته.

مادة (32)

يجوز للمستهلك إرجاع المنتج على حالته إذا كان غير مطابق لشروط البيع أو إذا لم يحترم مقدم الخدمة آجال تسليمه وذلك خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ التسليم، وفي هذه الحالة، يجب على مقدم الخدمة إرجاع المبلغ المدفوع والمصاريف الناجمة عن ذلك إلى المستهلك خلال عشرة أيام من تاريخ إرجاع المنتج، وفي جميع الأحوال يلتزم مقدم الخدمة بالتعويض عن الأضرار التي يكون قد سببها للمستهلك إذا كان هناك مقتضى.

مادة (33)

مع مراعاة أحكام المادة (29) من هذا القانون، يمكن للمستهلك العدول عن الشراء خلال عشرة أيام تحتسب من تاريخ تسلم المستهلك للبضاعة أو من تاريخ إبرام العقد بالنسبة لتقديم الخدمة، ويتم إخطار مقدم الخدمة بالعدول بواسطة جميع الوسائل المنصوص عليها مسبقاً في العقد وفي هذه الحالة، يجب على مقدم الخدمة إرجاع المبلغ المدفوع إلى المستهلك في مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إرجاع البضاعة أو العدول عن الخدمة، ويتحمل المستهلك المصاريف الناجمة عن إرجاع البضاعة.

مادة (34)

مع مراعاة أحكام المادة (33) من هذا القانون وباستثناء حالات العيوب الظاهرة أو الخفية، لا يجوز للمستهلك العدول عن الشراء في الحالات التالية:

1. إذا تم تزويد المستهلك بمنتجات حسب مواصفات شخصية أو تزويده بمنتجات لا يمكن إعادة إرسالها أو تكون قابلة للتلف أو الهلاك أو الفساد لانتهاج مدة صلاحيتها.
2. إذا قام المستهلك بنزع الأختام عن التسجيلات السمعية أو البصرية أو البرمجيات والمواد الإعلامية.
3. إذا قام مقدم الخدمة بالتوضيح صراحةً بعدم إمكانية العدول عن الشراء.
4. عند شراء الكتب والصحف والمجلات.

مادة (35)

إذا كانت عملية الشراء ناتجة كلياً أو جزئياً عن قرض ممنوح إلى المستهلك من قبل مقدم الخدمة أو الغير على أساس عقد ميرم بين مقدم الخدمة والغير، فإن عدول المستهلك عن الشراء يفسخ عقد القرض بدون تعويض.

مادة (36)

1. يتحمل مقدم الخدمة في حالة البيع مع التجربة، الأضرار التي قد يتعرض إليها المنتج وذلك حتى انتهاء مدة تجربته باستثناء حالات سوء الاستعمال من قبل المستهلك أو لأسباب خارجية.
2. يعتبر لاغياً كل شرط للإعفاء من المسؤولية يكون مخالفاً لأحكام الفقرة (1) من هذه المادة.

مادة (37)

1. يجب على مقدم الخدمة، في حالة عدم توفر المنتج أو الخدمة المطلوبة إبلاغ المستهلك بذلك في مدة أقصاها 24 ساعة قبل تاريخ التسليم المنصوص عليه في العقد وإرجاع كامل المبلغ المدفوع إلى صاحبه.
2. يفسخ العقد إذا أخل مقدم الخدمة بالتزاماته، ويسترجع المستهلك المبلغ المدفوع مع احتفاظه بحقه في التعويض في حالة الضرر إلا إذا كان هذا الإخلال أو الضرر ناتج عن القوة القاهرة.

مادة (38)

تخضع عمليات الدفع المتعلقة بالمبادلات والتجارة الإلكترونية إلى القوانين والأنظمة سارية المفعول.

الفصل السادس

التزامات ومسئوليات حماية المعاملات الإلكترونية

مادة (39)

يجب على مقدمي خدمة المعاملات الإلكترونية استخدام كافة الطرق الكفيلة بحماية نظم المعلومات المستخدمة في المعاملات الإلكترونية.

مادة (40)

باستثناء مفاتيح التشفير التي تتعلق بالأمن الوطني، يجوز للموظف الذي تحدده الجهات المختصة وقرار من المحكمة أن يطلب من صاحب أي مفتاح تشفير تمكينه من فحص المعلومات الضرورية المتعلقة بذلك المفتاح ويجب على صاحب ذلك المفتاح تسليمه إلى الموظف.

مادة (41)

يعتبر السجل الإلكتروني محمي من تاريخ التحقق منه، إذا تم تطبيق اجراءات تحقق محده ومنفق عليها بين الاطراف للتحقق من أنه لم يتم تغييره منذ وقت محدد.

الفصل السابع

المعاملات الإلكترونية الحكومية

مادة (42)

1. يجوز لأية دائرة أو جهة تابعة للحكومة بواسطة استخدام الوسائل الإلكترونية أن تقوم بما يلي:-

- أ- قبول إيداع أو تقديم أو إنشاء أو حفظ مستندات في شكل سجلات إلكترونية.
- ب- إصدار أي إذن أو ترخيص أو قرار أو شهادة أو إنشاء أو حفظ مستندات.
- ج- قبول الرسوم أو أية مدفوعات.
- د- طرح المناقصات وتسليم العطاءات المتعلقة بالمشتريات الحكومية.

2. يجوز للحكومة إذا قررت تنفيذ أي من المهام المذكورة في الفقرة السابقة إلكترونياً أن تحدد ما يلي:-

- أ- الوسيلة التي يتم بواسطتها إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار تلك السجلات.
- ب- الإجراءات التي يتم بها طرح المناقصات وتسليم العطاءات وإنجاز المشتريات الحكومية.
- ج- نوع التوقيع الإلكتروني المطلوب بما في ذلك اشتراط أن يستخدم المنشئ توقيعاً إلكترونياً.
- د- الطريقة والشكل الذي سيتم بها تثبيت التوقيع الإلكتروني على السجل الإلكتروني والمعيار الذي يجب أن يستوفيه مزود خدمات التصديق الذي يقدم له المستند للحفظ أو الإيداع.
- هـ- عمليات وإجراءات الرقابة المناسبة للتحقق من سلامة وأمن وسرية السجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم.
- و- أية مواصفات أو شروط أو أحكام أخرى لإرسال المستندات الورقية إذا كان ذلك مطلوباً فيما يتعلق بالسجلات الإلكترونية الخاصة بالمدفوعات والرسوم.

الفصل الثامن

الجرائم والعقوبات

مادة (43)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالسجن مدة لا تزيد عن عشر سنوات وبغرامة لا تزيد عن عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. اقتحم بطريق الغش أو التدليس نظاماً لمعلومات حاسب آلي خاص بالغير و أبقى الاتصال

بالنظام بصورة غير مشروعة ونتج عن ذلك تعطيل تشغيل النظام أو محو المعلومات التي يحتوي عليها أو تعديلها.

2. استولى لنفسه أو لغيره على توقيع إلكتروني أو منظومة إنشاء توقيع إلكتروني، أو اخترق أي منها أو اعترضها أو عطلها عن أداء وظيفتها بواسطة الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، وذلك بالاستعانة بطريقة إحتياليه أو باتخاذ اسم كاذب أو إنتحال صفة غير صحيحة تسبب في خداع المجني عليه.

3. زور أو تلاعب في توقيع أو أداة أو نظام توقيع إلكتروني للحكومة أو للهيئات أو للمؤسسات العامة سواء تم ذلك باصطناعه أو إتلافه أو تعييبه أو تعديله أو تحويله أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى تغيير الحقيقية في بياناته.

4. أنشأ أو تواطأ مع الغير لإنشاء بيانات توقيع أو أداة نظام توقيع إلكتروني للحكومة أو للهيئات أو للمؤسسات العامة مستخدماً في ذلك معلومات أو بيانات كاذبة أو خاطئة.

5. استعمل المستند المزور مع علمه بتزويره.

6. أصدر شهادات أو قدم أي خدمات تتعلق بالتوقيع الإلكتروني أو التصديق الإلكتروني دون الحصول على ترخيص من الوزارة.

مادة (44)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن ستة آلاف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. كشف مفاتيح لفك التشفير أو فك تشفير معلومات بأية طريقه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً.

2. استعمل بصفه غير مشروعة أداة إنشاء توقيع أو عناصر تشفير شخصية متعلقة بتوقيع شخص آخر.

3. أنشأ أو نشر شهادة أو زور معلومات إلكترونيه غير صحيحة لغرض غير مشروع.

4. حصل بطريق الغش على معلومات محمية من نظام حاسب آلي خاص بالغير.

5. أفشى معلومات خاصة بالغير - حصل عليها أثناء تسجيلها أو إرسالها بأية وسيلة من وسائل المعالجة المعلوماتية - وكان من شأن إفشائها المساس بسمعة وخصوصيات صاحبها أو الغير.

6. منع عمداً أحد رجال الضبطية القضائية أو المخول لهم قانوناً بإجراء التفتيش لنظام إلكتروني.

مادة (45)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد وردت في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنة وبغرامة لا تتجاوز ألفي دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من:

1. اقتحم نظاماً لمعلومات حاسوب خاص بالغير أو بقي فيه دون وجه مشروع.
2. افشى بوجه غير مشروع معلومات في سجلات أو مستندات أو مراسلات إلكترونية مستغلاً الصلاحيات الممنوحة له.
3. شغل خدمات انترنت او معلوماتية دون ترخيص أو إذن من الوزارة.
4. قدم عمداً بيانات غير صحيحة عن هويته إلى مزود خدمات المصادقة الإلكترونية بغرض طلب استصدار أو إلغاء أو إيقاف الشهادة.
5. تخلف عن إخطار الوزارة بأي تغيير في البيانات التي حصل بناء عليها على الترخيص بتقديم خدمات تتعلق بالمعاملات الإلكترونية للجمهور.

مادة (46)

إذا خالف المرخص له شروط الترخيص أو خالف أحكام هذا القانون، فإن للوزارة إلغاء الترخيص، ولها أن توقف سريانه حتى إزالة أسباب المخالفة وذلك وفقاً للأحكام التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

مادة (47)

للوزارة منح عدد من موظفيها صفة الضبطية القضائية ؛ كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (48)

في حالة الإدانة بموجب أحكام هذا القانون تحكم المحكمة بالإضافة إلى أي عقوبة أخرى، بالتعويض وبمصادرة الأدوات التي استعملت في ارتكاب الجريمة.

الفصل التاسع

أحكام نهائية

مادة(49)

تعتبر جميع المعلومات والبيانات الشخصية التي تقدم إلى أي منظومة إلكترونية كلية أو جزئية معلومات سرية خاصة ولا يجوز إطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو استخدامها لغير أغراض المنظومة وحسب الاتفاق المبرم بين الشخص ومقدم الخدمة.

مادة (50)

تختص المحاكم الفلسطينية بالفصل في المنازعات الناشئة عن تطبيق هذا القانون، ويجوز الاتفاق على تسوية النزاع ودياً أو بطريق التحكيم طبقاً للقواعد المنصوص عليها في قانون التحكيم.

مادة (51)

فيما لم يرد بشأنه نص خاص في هذا القانون، تسرى على المعاملات والتجارة الإلكترونية الأحكام الموضوعية الخاصة بها في التشريعات المنظمة لكل منها.

مادة (52)

يصدر مجلس الوزراء اللوائح والأنظمة والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (53)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون.

مادة (54)

على الجهات المختصة كافة -كُلٌّ فيما يخصه- تنفيذ أحكام هذا القانون، ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر في غزة بتاريخ: 2013/08/05 ميلادية.

الموافق: 28/ربيع الثامن/1434 هجرية.

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية